

وليس من الموقف انتهى وقال في مختصر النهاية بطن عربة بضم عين
 وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات انتهى وفي العسك الأوسط
 في بيان حدود عرفة واحد الرابع ينتهي الى وادي عربة انتهى وفي
 مسكين هو واد بجذ اعرفات عن يسار الموقف قد راي النبي
 صلى الله عليه وسلم شيطان فيها وامران لا يقف في ذلك المكان
 احد لانه راعنه انتهى **قوله** وهو حجة على مالك اي احدثت حجة
 على مالك حيث اجاز الوقوف بعربة والتجرب دما كذا في الفوائد
 القرشية **قوله** احوال متداخلة اي قال في النهز وهذه احوال متداخلة
 وذا الحال هو المسكن في قف وهو الاظهر وكونها متداخلة بان
 تكون الثانية حال اسن المسكن في الحال الاولى والثالثة من السكن
 في الثانية وعلى هذا ففيه بعد لا يخفى اذ لا يتصاف بكونه مكبرا الا
 بعد كبره من انصافه بالحد فتأمل انتهى **قوله** ثم راج الى المزدلفة
 اي مشرعا ان وجدت فزجة ويندب ان يدخلها ماشيا حاملا
 مكبرا مهلا امليا كذا في النهز **قوله** بعد الغروب اي عقب حتى
 لومكث بعد ما افاض الامام كثيرا بلا عن راسا ولو اباط الامام
 ولم يقص حتى ظهر الليل افاضوا الا انه اخطا السنة كذا في النهز **قوله**
 وانزل بقرب جبل قح اي ندبا كما في النهز عن يمين الطريق او يساره
 قال مسكين وهو غير منحرف للعلية وكعدت كقديري كانه معدول
 عن قارح كزوعن رافكذا في البداية **قوله** وفي المطالع الخ غير موجود
 بخط المص **قوله** باذان واحد بالانفاق قاله الملا على **قوله** واقامة
 واحدة قال في النهز و اشار بقوله واقامة الى انه لا يتطوع بينهما ولا

سنة متوكدة في الاصح فلو فعل اعادة الاقامة ومقابلها الاصح انه لا يعيد
 لوانه بالرابطة على وزان مامر في الجمع الاول انتهى **قوله** واختاره
 الطحاوي اقول وما دل اليه في فتح تقدير **قوله** فلا يحتاج الى الاعلاء
 بخلاف عرفة يفيد ان الاقامة انما هي للغرب ثم لا يخفى ان كل صلاة
 خاضعة يجزي فيها ما ذكر كذا في الفوائد القرشية **قوله** ولم يجز
 الغيب اي لم تحل ما احكم بالعبادة فوقون ان اعادة في المزدلفة
 باطلوع الفجر كانت في الغرض وانقلبت الاولى تقلا والاجازت
 وكذا في العشا وهذا التفصيل ثابت ايضا فيما لو قدم تعشا على المغرب
 في المزدلفة هذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاحها
 قال في النهز **قوله** لم يذكر لعود العشا الى اجواز بطولع الفجر فيما اذا
 قدم العشا وجها وهو مشكل فان فيه عدم الترتيب وهو يفوت
 اجوار ان لم يحل على ساقط كترتيب فتأمل **قوله** وقال ابو يوسف
 يجوز اذ في المعدن مع الاعادة وقال الملا على في شرحه على العسك
 الاوسط وقال ابو يوسف يجوز ولا يعيد وقد اسال لترك السنة و
 نامه فيه وفي مسكين وقال ابو يوسف يعص وقد اسأ انتهى **قوله** لانه
 صلاحها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت لها في حوسن لم يدفع الى
 المزدلفة قاله في كسيتين وفي شرح العسك للملا على واما اذا بان بعرفة
 سارا او تعدى الى معنى فيجب عليه ان يصلها في اوقاتها انتهى **قوله**
 فتوضا فاشبع الوضوء ذكر الامام احمد ان الماء الذي توضا به صلى الله
 عليه وسلم تلك الليلة ما زمر كذا في الفوائد القرشية واسبغ وضوء
 ابله سواضعه وفي كل عضو حقه كذا في القاموس وفي المصباح اسبغت

سنة